

المهم لالوطي والموت بيان في الطلاق مهم ولو قال او ولد لذي

ذكر فانته حره فقلت ذكرا وانثى فم يدرا الاول رق الذكرا وعق نصف

الام والانثى ولو شهد انه حر را حد عبدا او امتا لفت الا ان

يكون في وصية وطلاق مهم **باب** الحاق بالعق ومن قال

دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عني ماله كبعده به ولو قيل

يومئذ لا للملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او امك حر بعد

او بعد موتي اول من ملكه مد خط فقط ويموت عني من ملكه بعد

من نزل

من ثلثه ايضا باسم العنق على جعل حر بعد عمالي فقبل عني

ولو علق عنقه باء صار مازنا وعق بالخفية وان قال انت

حر بعد موتي بالف والقبول بعد موته ولو اعلم خدمته سنة فقبل

عني ولو ماتت تجب قيمته ولو قال اعنقها بالف على ان تزوجها ففعل

فانته ان تزوج عتقت مجانا ولو زاد عن قسم الالف على قيمتها و

مثلا ويجب ما اصاب القيمة فقط **باب** التدبير هو تعليق العنق

عطلق موتها كانت فانته حر او انته حر يوم اموت او عن يوم